

الكتاب

23 - كتاب العارية .

العارية : جائزة وهي : تملك المنافع بغير عوض وتمح بقوله : أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد .

وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى .

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء .

والعارية أمانة : إن هلك من غير تعد لم يضمن شيئاً .

وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض .

وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو يغرس نخلاً جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع .

وأجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب .

وإذا استعار دابة فردّها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن